

البحر الزخار (مسند البزار)

1084 - حدثنا أحمد بن عبدة قال : نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته .
وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد عن النبي A إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن سعد إلا ابنه عامر بن سعد ولا نعلم رواه عن عامر إلا الزهري ولا رواه عن النبي A إلا سعد